

State of Kuwait



دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبيل

عدنان سيد عبدالصمد

د. عادل جاسم الدمخي

د. عوده عوده الرويعي

عبدالله يوسف الرومي

لحال إن اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/٥/٢٠١٧

اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس

السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي:

"استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك الباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة لعمله عند طلبه

بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات - كعضو بهيئة التدريس أو كباحث علمي في جهة عمله الأصلية، أياً كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس

السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت وأعضاء هيئة التدريس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العلمية والعملية وما لها من خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية وتلافي النقص الذي تعانيه الكوادر الأكاديمية والتربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية التربوية للشباب الواعد، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل سهواً عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً في الدور التعليمي والتربوي عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية كونهم من الأكاديميين المميزين ومن أصحاب الخبرات العالية في المجال التعليمي والعلمي والعملية ويمثلون نظراءهم حيث يقومون بدور رائد ومهم وحيوي في النهوض بالبحوث العلمية والتطبيقية وهو ما أوضحتها المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مراعاة للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية، وتحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة التي تحتاجها الدولة لتغطية أي عجز في الوظائف الأكاديمية في هذا المجال العلمي والتعليمي.